

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- قوله (فالتحف به) الالتحف بالثوب التغطي به كما أفاده في القاموس . والمراد أنه لا يشد الثوب في وسطه فيصلي مكشوف المنكبين بل يتزر به ويرفع طرفيه فليلتحف بهما فيكون بمنزلة الإزار والرداء هذا إذا كان الثوب واسعا وأما إذا كان ضيقا جاز الاتزار به من دون كراهة وبهذا يجمع بين الأحاديث كما ذكره الطحاوي وغيره .

واختاره ابن المنذر وابن حزم وهو الحق الذي يتعين المصير إليه فالقول بوجوب طرح الثوب على العاتق والمخالفة من غير فرق بين الثوب الواسع والضيق ترك للعمل بهذا الحديث وتفسير مناف للشرعية السمحة وإن أمكن الاستئناس له بحديث (أن رجلا كانوا [ص 61] يصلون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاقي أزهرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ويقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى تستوي الرجال جلوسا) عند الشيخين وأبي داود والنسائي من حديث سهل بن سعد .

قوله (فشد به حقويك) الحقو بفتح الحاء المهملة موضع شد الإزار وهو الخاصرة ثم توسعوا فيه حتى سمو الإزار الذي يشد على العورة حقوا